

تعليمات جمركية رقم (24) لسنة 2026

بشأن تنظيم إجراءات التخليص المسبق للبضائع
الواردة عبر المنافذ البرية من خلال النظام الجمركي الآلي

رئيس الإدارة العامة للجمارك:

استناداً لما ورد في أحكام نظام "القانون" رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمرسوم رقم (200) لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 2003، وقرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية، والتعليمات الجمركية أرقام (50) لسنة 2003 و (66) لسنة 2004 في شأن العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2003، والتعليمات الجمركية ذات الصلة.

ورغبة من الإدارة العامة للجمارك في تحسين بيئة العمل الجمركي وتقليص الدورة المستندية وتطوير وحوكمة الإجراءات الجمركية وتيسير حركة التجارة وسرعة انجاز البيانات الجمركية وتقليل فترة انتظار الشاحنات بالمنافذ البرية وبما يحقق التوازن بين متطلبات الرقابة الجمركية وتسريع الإفراج عن البضائع، قررنا ما يلي :-

1. يُسمح بالتخليص المسبق على البضائع الواردة برأ قبل وصولها للدائرة الجمركية من خلال النظام الجمركي الآلي.
2. تُقدم معاملة التخليص المسبق وتسجيل البيانات قبل وصول البضاعة للدائرة الجمركية بوقت كافٍ، ويُلغى البيان الجمركي آلياً بعد مضي 30 يوماً من تاريخ تسجيله، إذا لم ترد البضاعة خلال تلك الفترة.
3. للمستوردين أو من يفوضوهم قانوناً إجراء التخليص المسبق على البضائع الواردة لهم أو التخليص عليها بالطرق الاعتيادية المعمول بها.

- مرفق بهذه التعليمات دليل استرشادي للأحكام والشروط لخطوات التخليص المسبق بالمنافذ البرية. وعلى السادة المدراء المختصين العلم والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات كل فيما يخصه، والعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما، وإلغاء ما يتعارض معها من تعليمات سابقه.

رئيس
الإدارة العامة للجمارك

يوسف خالد زبير النوفج
رئيس الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبه،،،

صدر بتاريخ: 2026/05/12

- نسخة إلى : - مكتب رئيس الجمارك. - الإدارات التوفيقية.
- فريق ديوان المحاسبة. - رئيس فريق المشروع.
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .
- مكتب العلاقات العامة / لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك.
- أ/ أحمد الجريد